الدرس الحادي عشر : "الدر النضيد" الشيخ محمد حسن.
إخلاص الكلمة لتوحيد.

باب : بيان معنى ما يتعرب لغير الله ،

بسم الله الرحمن الرحيم - اللهم اجعل صلاتنا واجعله لوجهك خالصا ولا تجعل فيه لأحد شيئا

قال المصنف رحمه الله تعالى : باب : بيان معنى ما يتعرب لغير الله.

قال الشيخ حفظه الله تعالى : المصنف بدأ هنا يتكلم عن ( الذبح ) وتأصيل الذبح على أنه حكاية

• ما هو الذبح : هو قطع البهيمة إما بالطريقة الشرعية المعروفة (وهي قطع الملوين والمرئ) عند الحنابلة والشافعية / وعند المالكية والحنفية (قطع الملوين والمرئ والودجين)

وإما بالصور المعروفة عند الأمم الأخرى.

وصف التقريب شامل لكل ما يُذبح لغير الله - حتى لو تقرب أحدا أو قصدا أو حلا وحشي (مع إنه هذا شرعا لا يُذبح) - لكن لو تقرب فهل هذا يدخل في الوعيد؟

الجواب : نعم : يدخل في الوعيد؛ لأنه أراق دما وأزهق روحا تعظيما لغير الله وتقربا لغير الله.

وفي قول المصنف رحمه الله : "بيان عقوبة من تقرب لغير الله" فيها تلفيقة وإلماحة - لم الله الذبح التعبدي هو ما تضمن معنى (التقرب لله) ... فلم يقل : باب عقوبة من ذبح لغير الله.

والحديث يقول : "لعن الله من ذبح لغير الله". وقول المصنف (من تقرب لغير الله) ولم يقل (من ذبح لغير الله) ؟ وذلك لأن الذبح لغير الله منه ما هو محرم "شركي" ومنه ما هو جائز كما ذبح للضيافة أو للبيع والشراء أو لوليمة عرس - كل ذلك ذبح لغير الله جائز وعند أهل العلم فمسلم يدرج ذلك في الذبح لغير الله -

والصواب : أنه مندرج تحت الذبح لغير الله. وذلك لحديث أبي الهيثم أنه النبي صلى الله عليه وسلم قال له : لا تذبح ذات در - (يعني التي تحلب) - قال : فذبح لها أو فذبحت لها.

• وتأصيل مسألة الذبح .. أولا : هل الذبح عبادة محضة ؟ أو محتملة

الجواب : الذبح عبادة "محتملة" لأنه بعض صورها تكون عبادة وبعض صورها شرك وبعض صورها جائزة أو مباحة.

لا يُتصور صرفها لغير الله / بعض الصور إذا أضيفت لغير الله لا تكون شركا حتى لو قلت أنها (حرام) لكنه ليس شركا.

والدليل على ذلك: "الهدي" اسم عام ذبح للبيع والشراء أو لإكرام الضيف كل ذلك جائز مباح، وهذا مُجمع عليه عند العلماء.

ولبيان هذه الحالات.. وحكم كل حالة.. أقول:

أولاً • الذبح الذي هو "عبادة".. ما هو؟ وما ضابطه؟ ضابطه: إراقة الدماء تعبداً لله

ضابطه: التقرب إلى الله بقصد تعظيم لله ← أي إراقة الدماء بقصد التقرب إلى الله.

يعني: إراقة الدماء بقصد التقرب إلى الله بطريقة موافقة للشريعة ← هذا هو الذبح الذي يكون عبادة

والذبح الذي هو عبادة

منه ما هو واجب ← منه ما هو مستحب

! كالهدي (في الحج والعمرة) للقارن والمتمتع

قال تعالى ← فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي

وجه الدلالة في الوجوب: أنه خبر يُراد به الإنشاء.

• من مات قبل أداء نسك من أنساك الحج وهذا عليه دم كما قال ابن عباس: من ترك شيئاً من نسكه أو نسيه فليهرق دماً.

• الدم الواجب عليه بفعل محظور من محظورات الحج.

وهو إنه كان واجب فإنه واجب "مخير"

قال تعالى ← ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ← وأقل النسك ذبح شاة.

• جزاء الصيد لمن قتل وهو محرم أو قتله في الحرم

قال تعالى ← ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم

• ذبح النذر لمن نذر أنه يذبح وجب عليه أن يذبح.

(نذر أن يذبح ذبح طاعة وجب عليه أن يوفي بنذره ويكون هذا الذبح واجب في هذه الحالة ويكون بقصد التقرب إلى الله لأن ذبح لله)

• الدليل العام (من نذر أن يطيع الله فليطعه)

• الدليل الخاص (قال رجل نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة، فقال النبي ﷺ هل كان فيها عيد من أعياد الجاهلية؟ قالوا: لا، قال: أوفِ بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله.

هذا أمر والأمر يقتضي الوجوب.

! الأضحية: وهي مستحبة على الصحيح وقد ورد فيها خلاف فقال بعضهم واجبة وقال بعضهم مستحبة وقال بعضهم واجبة على المستطيع.

والصواب: أنها مستحبة ← لقوله ﷺ "ضحى رسول الله ﷺ عن نفسه وعن أهله ولم يضحِ فلا يقرب بعد صلاتنا"

؟ العقيقة: وهي أيضاً مختلف فيها والصحيح أنها مستحبة لقوله ﷺ (كل غلام مرتهن بعقيقته).

؟ الذبح شكراً لله: روى البخاري في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله أنه قال: ذبح النبي ﷺ لما قدم المدينة ثور جزوراً أو بقرة.

لقول الشراح: الراجح أن الوصف سالما آمر ينبغي شكر الله عليه لأنه أسلم واخصر في الباب والعوده. فشكر النبي ﷺ ربه بأداء ذبح = مثل ذلك ! استحباب الذبح شكرا لله.

• وهذه العبادات بمرتبة أو (الذبح المستحب الذي هو عبادة) ذبح لله ليتصرف به لهم عباد الله

مثال ليل على أنه هذا (عبادة)؟ قوله تعالى: ﴿قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين﴾

الدليل الأول:

* أدلة أن الذبح عبادة:

هنالك ٤ أوجه دل له

ما وجه الدلالة من هذه الآية أن الذبح عبادة ؟

بداية كيف لنا أن نكتب أن نسك هنا هي الذبح.

• وإلى أهل العلم في ذلك على قولين ← منهم من جعل النسك هو مطلق العبادة من باب عطف العام على الخاص

← منهم من جعل النسك هو "الذبح".

← على القول الثاني ... أيضا وجه الدلالة ؟! هنا عندنا ٤ أوجه دلالة .. نذكرها..

الوجه الأول • دلالة الآية أن الله مع الصلاة وبالاتفاق ← "الصلاة عبادة".

أصوليا دلالة الآية ضعيفة أصلا .. لكن أصل كونها دليل أيش؟

أصل كونها دلالة : الواو تقتضي المغايرة والاشتراك في الحكم

مثل : دخل محمد وأحمد / محمد غير أحمد (المغايرة) ، الأنثيين دخلوا (اشتراك في الحكم)

← صلاتي ونسكي ← : الصلاة على الذبح (النسك) ، لكنه الحكم واحد.

وجه الدلالة الثاني • الحكم بأن النسك لله سبحانه ﴿قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله﴾ وما كان لله فهو عبادة.

وجه الدلالة الثالث • ﴿لا شريك له﴾ هذا وجه الشاهد. وجه الدلالة : نفي الشرك يدل على أنه عبادة إذ أنه الشرك لا يدخل في العادات. (نفي الشرك عنها يدل على أنه فعلها عبادة)

الرابع • ﴿وبذلك أمرت﴾ وما أمر الله تبارك وتعالى به فهو يحبه ويرضاه وما أحبه سبحانه فهو عبادة والعبادة : اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه ...

الدليل الثاني : قال تبارك وتعالى ﴿فصل لربك وانحر﴾

﴿انحر﴾ فعل أمر وطالما أن الله أمر به فهو يحبه وطالما يحبه فهو عبادة

قلنا : أن الذبح بذاته لا يكون عبادة إلا أنه يكون بقصد التقرب والتعظيم لله. والآيات التي ذكرنا تدل على أنه مطلق الذبح عبادة. فما دليل التقييد ؟! أنه هنالك ذبح مباح أنه هنالك ذبح لغير الله وبالاتفاق أنه جائز وليس شركا فدل ذلك على أن الذبح الذي هو لله ليس مطلق الذبح

فعل ذلك على اله الذبح الذي صو لله ليس مخلق الذبح بل
ذبح مخصوص (وصو ما فيه معنى التقرب لله أو التعظيم له)
بدليل انه صناك ذبح (جائز) وهذا النوع الثاني عس النوام
الذبح
① ذبح عبادة
② ذبح جائز

## • ثانياً: الذبح الجائز:

وضابطه: هو الذي يُقصد منه اللحم على الطريقة الموافقة للشريعة.
صحيح

مثلاً: • ذبح لإكرام الضيف ← ذبح جائز وليس بعبادة. ليه؟ لأن الضيف هو اللي عبادة
لكن الذبح نفسه مش عبادة.

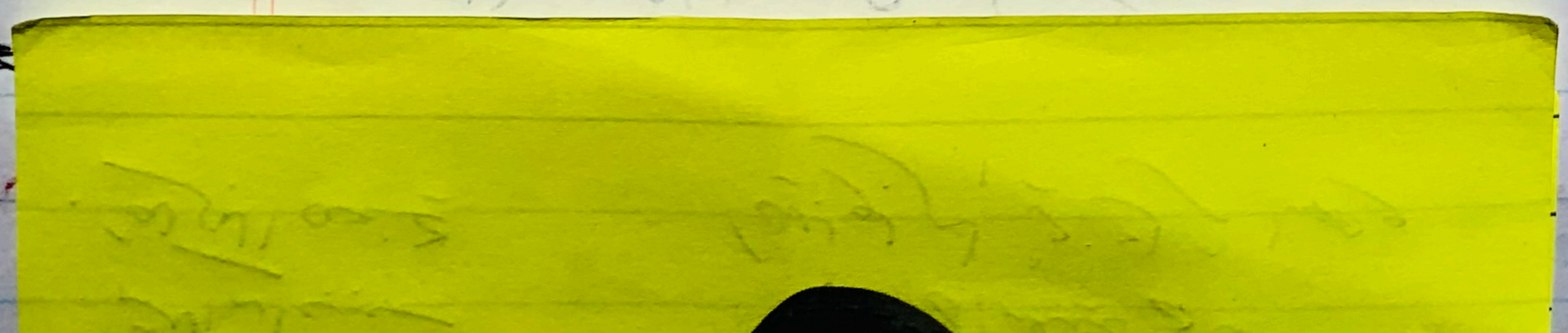
• ذبح ليأكل • ذبح للتجارة

• ذبح للوليمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أولم ولو بشاة". الوليمة هي العبادة لكن الذبح لا
وأصلاً لا يُشترط اللحم في الوليمة للعرس. لأني ذبحت اللحم مش لله - يعني
ذبحت عشان اجل اللحم لكن اكرام الضيف أو
أولم للعرس وهكذا.

لو قلت لي ما هو ده جائز لكن انتقل بالنية إلى مستحب.. نقول: ده أمر
آخر (له الوسائل لها أحكام المقاصد) ثم ده أمر ثاني لكن: أصل الذبح كان جائز
وآلة اللحم.

قال تعالى ﴿ فجاءه به جاء بعجل سمين ﴾ وقال ﴿ مراغ إلى أهله فجاء بعجل سمين ﴾
وقال تعالى ﴿ وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون ﴾
وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف: (أولم ولو بشاة)
وقول النبي صلى الله عليه وسلم: لأذبح ذاك در! قال: فذبح لهم، ثم أتوا باللحم وأكلوا
منه الرهط واللحم حتى شبعوا

يشهد: قوله (فذبح لهم) فهذا ذبح لغير الله لكنه جائز



**إشكال:** قد يقول سائل: فجعلتم الذبح الذي هو عبادة! لابد فيه من قصد التقرب إلى الله سبحانه بل في كل ... أليس هذا موافقة لمذهب الأشاعرة الذين جعلوا العبادة لا تكون عبادة إلا باعتقاد؟!

**قلنا لهم:** أخطأتم! مذهب أهل السنة ونص عليه إن شاء الله تعالى، فخالف لمذهب الأشاعرة الضلال فالأشاعرة: لا يعتبرون الفعل في ذاته عبادة مطلقة إلا إذا اقترن الفاعل اعتقاد الربوبية (أي الضر والنفع)، يعني هم يقولون: إن الذبح في ذاته ليس عبادة إلا إذا ذبحت لغير الله معتقدا أنه هذا الغير ينفع أو يضر من دون الله أو معه يعني (لم سبيل الاستقلال أو التشريك).

**لكن:** لو ذبح تعظيما لمخلوق هذا ليس عبادة وليس شركا.

جعلوا توحيد الألوهية هو توحيد الربوبية وجعلوا الذبح نفسه أصلا ليس بعبادة

أما عندنا نحن الذبح نفسه عبادة لكن لأنه له صور متعددة، صورة واحدة منه فقط هي التي تكون عبادة؛ ألا وهي: التي تكون مقصدا تعظيم المذبوح والتقرب له.

حتى لو لم تعتقد في المذبوح له النفع والضر صرف ذلك عبادة.

وهذا فرق شاسع وبون واسع بين معتقد العوام ومعتقد أهل السنة والجماعة

**إشكال آخر:** إن لم يكن الذبح مجرده عبادة! فلما جعلتم من أشرك أنه يسمي إسما غير اسم الله عليه (مثلا يقول بسم محمد أو بسم الجويني) ... يبقى كأنه يعني إزاي خليت أنه يسمي بغير اسم الله ده شرك وأنت أصلا بتقول أنه مجرد الذبح ليس عبادة حتى تكون عبادة

**نقول:** لما ذكر اسما غير اسم الله عليه أشرك في العبودية بل أشرك في الألوهية سبحانه وتعالى عبادة وصرفها لغير الله شرك

لما قال بسم الله يعني أستعين بالله (هذا ليس شركا في الاستعانة)

لما قال بسم محمد يعني أستعين بمحمد (هذا شرك في الاستعانة)

**نقول:** الذبح لا يكون عبادة إلا إذا كان بنية التعظيم أو التقرب لله ولو سمى اسما غير اسم الله عليها ... كان ذلك شركا في الاستعانة لا في الذبح.

قال الشيخ: وأقول غاية كان صوابا محضه وإن كان خطأ يخفى ومن الشيطان والله ورسوله منه براء يعني أن الله أيضا شرك في التبرك.

لما قال بسم الله أستعين بالله متبركا بالله ... فلو قال بسم محمد؛ يعني أستعين بمحمد متبركا به

وقصد أن محمد يحدث البركة بذاته ← شرك في التبرك أكبر ← فهذا شرك في التبرك

لم يعتقد في حين أنه مالا يحدث الأشياء

اعتقد أنه ذكر اسم النبي سيحل أم الله يحدث البركة أصغر

هناك ذبح (جائز) وهذا النوع الثاني من أنواع الذبح

- ذبح عبادة
- ذبح جائز

ائز:

هو الذي يُقصد منه اللحم على الطريقة الموافقة للشريعة.

ضيف ← ذبح جائز وليس بعبادة. ليه؟ لأن الضيف هو اللي عبادة
لكن الذبح نفسه مش عبادة.

قول النبي ﷺ: "أولم ولو بشاة". الوليمة هي العبادة لكن الذبح لها
لحم يا الوليمة للعرس. ذبحت اللحم مش للوليمة يعني
ذبحت من أجل اللحم لكن أكرم الضيف أو
أولم للعرس وهكذا.

ده جائز لكنه انتقل بالنية إلى مستحب .. نقول: ده أمر
ها أحكام المقاصد) ثم ده ارتقى لكنه: أصل الذبح كان جائز

جاء رجل فقال ﷺ مرادي إلى أهله فجاء برجل سمين ﷺ
لهم فمنهما فكوبهم وقعدا يأكلونه ﷺ
رحمه لله عوف: (أولم ولو بشاة)
م: لأذبح ذاك در! قال: فذبح لهم، ثم أتوا باللحم وأكلوا
من الرغفة واللحم حتى شبعوا
بح لهم) فهذا ذبح لغير الله لكنه بالأصل جائز

قال الشيخ حفظه الله: أيضًا شرك في البركة
وفي كلوه شرك في التبرك

شرك أكبر
لو قصد الله محمد ﷺ يمنحه البركة
بذاته (لأنه اعتقد في غير الله
مالا يعتقد إلا في الله)
وهذا شرك في الربوبية

شرك أصغر
لو اعتقد الله ذكر
اسم النبي ﷺ
سبب الله الله
يمنحه البركة.

تحصل هذه ثلاثة صور للشرك الأكبر في الذبح :

- أنه يذكر اسم الله على المذبوح لكنه يتقرب به لغير الله.
- كمن ذبح وقال بسم الله لكنه نوى أنه يتقرب به للجويني أو البدوي أو بعضهما حتى لهم أو إرضاء لهم.
- هذا شرك في العبادة لأنه صرف عبادة لغير الله

- أنه يذكر اسما غير اسم الله سبحانه وتعالى ويصرفها لله
- كمن يقول: بسم محمد وانوى بذلك أنه يذبح لله
- هذا شرك في الذبح لأنه ذبح للاستعانة والتبرك

- أنه يذكر اسم غير اسم الله سبحانه وتعالى ويتقرب بها لغير الله
- وهذا شرك في الذبح والاستعانة والتبرك

وكل حالة قلناها فيها شرك لأن ذبيحته ميتة لا تؤكل ولا يؤكل منها.
وهذه الصور الثلاث تنزل تحت عموم قوله تبارك وتعالى ﴿ وما أهل لغير الله به ﴾

الصورة التي هي توحيد هي أن يذبح لله ويذكر اسم الله
الصورة التي هي جائزة هي أن يذبح لبيع الله اللحم (يقصد اللحم)

ضابط الذبح لغير الله الذي يكون شركا (أكبر): هو كل صورة دلت على أن الذبح للمخلوق متضمن لشيء من خصائص الله سواء كان في الإعظام والإجلال أو الربوبية أو الألوهية أو دالة على تضمن ذلك بدلالة ظاهرة.

يعني: أي ذبح لغير الله نحن نقول أن الذبح هنا صرفه لغير الله على سبيل الربوبية أو العبودية أو سبيل الإعظام والإجلال.

مثلا: الذبح الذي هو عبادة لو صرفه لغير الله = شرك في الألوهية.
ذبح مع اعتقاد أن المذبوح له ينفع أو يضر = شرك في الربوبية.
ذبح وذكر اسم غير اسم الله = شرك في الاستعانة.
~~ذبح وذكر~~

- ذبح لغير الله متقربًا بهذا الذبح لغير الله = شرك أكبر
(صرح فيها بنية التقرب لغير الله)

- ذبح لغير الله مع ذل وخضوع واستكانة وتعلق قلب للمذبوح له = شرك أكبر
(الإلوهية) فيها تعظيم للمذبوح له / وشرك أيضًا بالربوبية
صرف العبادة لغير الله مع اعتقاد الربوبية

- ان يذبح لمخلوق معروف عند الناس انه هذا المخلوق يذبحونه له عبودية لله
(بغير النية) ذبح = شرك أكبر . لما هذه الصورة تدل انه عند ما ذبح له ذبح على
سبيل التقريب والتعظيم . لأنهم يصرفونه له الذبح .

- ~~الذبح~~ يذبح لمقبور (مع اعتقاد الربوبية فيه) انه يتصرف في الكون فيملك أن
أو ينفع ويضر على سبيل التشريك مع الله أو على سبيل الاستقلال
هذا أيضًا (شرك أكبر) لأنه صرف ~~الذبح~~ خصائص الربوبية لغير الله

- الذبح لمخلوق لم يُعرف عادة عند الناس تذبح له (لا بأي في العقل انه الذبح لكونه له)
مثل النجوم القمر الشمس الكواكب الجبال = كفر أكبر
هذا يدل دلالة واضحة أنك حين ذبحت له (لتقصد اللحم فخرجت خارج كل
تأكيد ذبحت له لأنك تعتقد فيه . (صرفت خصيصة من خصائص الله له)

الذبح للأموات مثلًا في العباس ليرى عفوهم أو اعانتهم أو رضاهم
أو انه ينفعه عند ربه سبحانه جل في علاه = شرك أكبر

لو قال انا اذبح له علشان يشفع لي عند الله = شرك أكبر ← صرف العبادة
لأن عبدهم إلى ليقربونا إلى الله زلفى وهذا عين فعل المشركين

هذا ورد العلم إلى الله أعلم فالله أعلم
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد
والحمد لله رب العالمين وجزاكم
الله خير الجزاء